

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي الفقرة الالتزام والجناس التامُّ بين مَعْرَّة والمعرَّة ولكني أقول كما قال الإمام أبو العباس محمد بن يزيد ابن عبد الأكبر الثُمالي الأزدي البصري الإمام في النحو واللغة وفنون الأدب ولقبه المبرِّد بفتح الراء المشدَّدة عند الأكثر وبعضهم يكسر وروى عنه أنه كان يقول بَرِّدًا من برِّدني أخذ عن أبي عثمان المازني وأبي حاتم السجستاني وطبقتهما وعنه نبطاويُّه وأصحابه وكان هو وثعلب خاتمة تاريخ الأدباء ولد سنة 210 وتوفي سنة 286 ببغداد في كتابه المشهور الجامع وهو الكامل وقد جعله ابن رشيق في العمدة من أركان الأدب التي لا يَسْتَغْنِي عنها من يُعاني الأدب وله غيره من التصانيف الفائقة كالمقتَضَب والرَّوْضة وغيرهما وهو القائلُ المحقُّ وهذه جملة اعتراضية جيء بها في مدح المبرد بين القول ومقوله وهو ليس لِقَدَم العهد أي تقدُّمه والعهد : الزمان يَفْضُل أي يزيد ويكْمُل الفائل بالفاء وضبطه القرافي وغيره بالقاف كالأوَّل وهو غلطُ قال رأيُّه كباع فهو فائله أي فاسده وضعيفه ولا لِحْدُ ثانيه هو كحرَّمان أي القرب والضمير إلى العهد يُهْتَضَم مبنياً للمجهول أي يُظلم ويُنتَقَص من هَضَمه حقَّه إذا نقصه المصيب ضد المخطئ ولكن الإنصاف والحق أن يُعطي كلُّ من فائل الرأي ومُصيبه ما يستحق أي ما يستوجبه من القبول والردِّ ومثل هذا الكلام في خُطبة التسهيل ما نصه وإذا كانت العلوم مَنحاً إلهية ومواهب اختصاصية فغير مُستبعد أن يُدَّخَر لبعض المتأخرين ما عَسُرَ على كثير من المتقدمين والمعنى أن تَقْدُّم الزمان وتأخُّره ليست له فضيلة في نفسه لأن الأزمان كلها متساوية وإنما المعتبر الرجال الموجودون في تلك الأزمان فالمصيب في رأيهِ ونقله ونقده لا يضرُّه تأخُّرُ زمانه الذي أظهره فيهِ والمخطئ الفاسدُ الرأي الفاسدُ الفهم لا ينفعه تقدُّم زمانه وإنما المُعاصرة كما قيل حِجابٌ والتقليد المَحْضُ وبالُّ على صاحبه وعذاب أنشدنا الأديب عبد الله بن سلامة المؤذن : .

قُلْ لِمَنْ لا يرى المعاصرَ شيئاً ... ويرى للأوائل التَّقْدِيمَ .

إن ذاك القديم كان حديثاً ... وسيُسمى هذا الحديثُ قديماً وأنشدني أيضاً لابن رشيق : .

أُولِيع الناسُ بامتداح القديم ... ويذمُّ الجديدَ غيرَ الذِّمِّمِ .

ليسَ إلّا لأنَّهم حَسَدُوا الحيَّ ... ورَقَّوا على العظامِ الرِّمِّمِ وأنشدني أيضاً : .

تَرى الفتى يُنكِرُ فَضْلَ الفَتَى ... خُبَيْثاً ولَوْ ماً فإذا ما ذهبُ .

لجَّ به الحرِّمْ عَلَى زُكُوتَةٍ ... يَكْتُبُهَا عَنْهُ بِمَاءِ الذَّهَبِ